

بلغ المرام كتاب البيوع تتمة باب الربا 7341/5/5 هـ عبدالرحمن

البراك 271

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كلامه على باب الربا. وعن أبي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهم. ان رسول

- 00:00:01

الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاءه بتمر جنيب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا قال لا الله المستعان قال لا والله يا رسول الله انا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل

- 00:00:21

بالدرارهم ثم ابتعد بالدرارهم جنبيا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان تقدم ان من الاجناس التي يحرم فيها ربا الفضل التمر انه لا يجب ابتعد التمر بالتمر الا - 00:00:48

مش زنب مثل يدا بيد وهذه صورة الواردة في هذا الحديث التي بعدها بيع تمر بتمر متفاضلة وبيع او الشراء الجيد من التوبة والجنيب الصائمين بالصاعين هذا بيع تمر بتمر - 00:01:15

متفاضلة فلما جاءه هذا الرجل بهذا التمر الجيد او كل تمرها خير هكذا بالله يا رسول الله ان الصاع من هذا بالصاعين والصائم الثالثة قال عليه الصلاة والسلام بيع الجبهة بالدرارهم - 00:01:59

يعني الردي بيعه بدرارهم ثم ابتعد بالدرارهم جنبيا وانا ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير. نعم. فجاءه بتمر جنيب. جاءه بتمر - 00:02:41

يعني جيد من الثور الجيد. نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا؟ فقال لا. والله يا رسول الله انا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين نشتري نأخذ الصاع من من التمر الجنيب في الصاعين - 00:02:59

من تمر اخر. نعم. والثلاث. هكذا في النسخة وفي البسام وفي بعض النسخ كما ذكرتم والمصاعين بالثلاثة. نعم عليها مشي الصناعي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بي الجمع بالدرارهم ثم ابتعد بالدرارهم جنبيا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه - 00:03:21

ولمسلم وكذلك الميزان وهذه طريقة للتخلص من التمر بالتمر من عنده تمر يعني الردي بيعه ثم يشتري بالدرارهم ثم ابتعد بالدرارهم جنبيا يعني ابتعد بالدرارهم تمر الجيد بعد مخرج وهكذا يقال يقال في - 00:03:42

الرباويات الاخرى من عنده ذهب بيع الذهب الذي عنده ويشتري النقود الذهب الآخر الذي يريد ويرغب فيه دال على ما دلت عليه الاحاديث المتقدمة من النهي عن بيع هذه الاجناس - 00:04:16

بعضها بعض متفاضلة يعني بيع شيء منها بجنسه متفاضلا فلا بيع الذهب بالذهب ومن اراد فان ذهبا اخر فذهب رديع يشتري به ذهبا جيدا بيع الذهب الرديع. تماما يطبق فيه - 00:04:54

ما جاء في هذا الحديث بيع الذهب المستخدم او المجزر بيعه بدرارهم ثم يشتري بالدرارهم الذهب الجديد الذي اختاره نعم الله يهنيك. نعم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر التي لا

ما من التمر رواه مسلم وهكذا ايضا هذا راجع الى تحريم فمن فروع ذلك انه لا يجوز بيع من الطعام من التمر مثلا اول حبة فيليزيا
لأنها لا تعلم يعني - 00:05:52

يعني الخومة التي لا يعلم مقدارها بالكيد المعلوم من التمر كان اقول هذه الخبرة من التمر اشتريها بعشرة اصنف الان التساوي غير
معلوم. هم. وعند الفقهاء مقوله صحيحة ان الجهل بالتساوي - 00:06:21

كالعلم بالتفاضل فلا يجوز بيع الكومة او الصغرى من الريبوى كالبر والتمر ونحوى ما لا يوجد دليلا الصغرة من ذلك معلوم من جنسها
بالمعلوم من جنسها كبرى من التمر باصع معلومة من التمر. او صبغة من البر باصع معلومة - 00:06:49

من البر لانه لا يجوز بيع البر بالبر الا مثل بمثله. وهنا المبادرة غير معلومة والجانب التساوي كالعلم بالتواضع والحديث نظف في
المسألة نعم اليكم. وعن اه عمر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه - 00:07:21

يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم الطعام بالطعام بعض اهل العلم ان الطعام اجراء في كل
مطروح وقد يحرم الفضل في كل مطعمون الريا في الفواكه - 00:07:50

لقوله الطعام بالطعام لكن قال وكان طعامنا يومئذ الشعير والشعير قد ورد ذكره بالاجداد الاجناس الاربعة او الستة التي في حديث
عبادة المقترن هذا يعني اطلاق هذا اللفظ الطعام بالطعام - 00:08:26

يقتضي هذا من اخذ بعمومه قال يحرم ريا الفضل من كل مطعمون بدون وزن او مكين احسن عليكم. ها؟ بدون الكيل والوزن؟ ايه
من يعلل بالطعم ما يعلل الكيل ما يضيف الا اخرى - 00:08:59

مطعمون بطول القلب باعهم في الباقي وين كانت ولا موجودة لان الاصل ان الباقي ما هي مصطلحات حديثة ولهذا الان الحبوب
موزونة والمعتمد في الفقه ان الحبوب مكينة لا موجودة ولهذا تقدم انه لا يجوز بيع - 00:09:18

منها بجنسى الا كيلا لانه المكيل لا يضبط بالوزن لا يضبط تساويه بالوزن ولا يباع الموزون الا وزنا نعم احسن الله اليكم وعن فضالة
ابن عبيد رضي الله عنه قال من هم؟ فضالة. وعن فضالة شرح حديث - 00:09:54

الشيخ شرح جميرا اليكم نعم الشيخ شرح الاحاديث الثلاثة. اي اي الاحاديث؟ حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة وحديث جابر
الصغرى وحديث عمر. نعم ماشي قال رحمة الله ما يؤخذ من هذه الاحاديث. نعم - 00:10:24

اولا تحريم التفاضل ببيع نوعي الجنس الواحد من الاشياء الريبوية. وهي على القول الراجح المكين او الموت من من الطعام. هذا على
القول الراجحي يعني المذهب وحديث ابي سعيد وابي هريرة نص في التمر. وما عدah من المكيلات - 00:11:13

و الحديث ابي سعيد وابي هريرة استعمل رجلا على خير. ايه نعم وما عدah من المكيلات مثله. وقال العيني يدخل في معنى التمر
جميع الطعام. فلا يجوز في ويدخل في معنى التمر جميع الطعام - 00:11:42

جميع الطعام نعم اه يعني اخذه من حديث عمر. نعم. هم فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بالاجماع فلا يجوز في
الجنس الواحد منه التفاضل ولا ان ولن نسعى بالاجماع - 00:12:11

فلا يجوز في الجنس الواحد منهم. هم. التفاضل مم ولا النساء ولا النساء. نعم النسائية. مم. بالاجماع ثانيا ان التفاضل بينهما محرم
التمر بالتمر نعم اطلاق القول يعني الطعام فيه بحث من خلال بالفواكه - 00:12:43

في تحريم الريا فيما بين الاجماع في تحريم ريا الفضل في الستة. بس هذا هو محل الاجماع كان الكلام والعبارة اعد اعد في عبارة
الشيخ. قال العيني ويدخل في العيني - 00:13:22

اه ويدخل في معنى التمر جميع الطعام. مم ويدخل في جميع الطعام. العجيب ان العين حنفي. والاحناف يعللون بالخير والوزن
الحالنابل ويدخل. نعم. ويدخل في معنى التمر جميع الطعام. فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بالاجماع -
00:13:48

عن العبارة بالاجماع صارت للعين نعم ثانيا التفاضل بينهما محرم ولو كان احدهما اجود من الآخر فالعبرة بالتساوي قدرها. ايش

اا الحصول على ثمن رديع. لكن لا يتخذ هذا مع صاحب التمر الجيد ببيع بدراهم على انه يردها ويتجنب تمدها لا فان هذا حيلة صالحة صريحة لا من يبيعه في السوق - [00:21:56](#)

ثم يشتري من صاحب التمر الجيد. اما ان يبيعه بدراهمه بدراهمه قبضها او لم يقبضها هذه حيلة صريحة لانه حينئذ الامر الى انه باعه تمر بتمر - [00:22:24](#)

والدرارم موجودة ما راح نعم بعده احسن الله اليكم اما هنا فهو لم يقصد ببيعه الا الحصول على ثمن الردية ليستفيد منه فيما اراد وقصد ومذهب الامامين الشافعي واحمد جواز جوازها. اما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فيرى انها لا - [00:22:51](#)
يجوز ويعنن منها ويرى ان المعنى الذي حرم لاجله الربا موجود فيها ويرى ويرى ان المال انا الذي حرم لاجله الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع والخسارة فيها - [00:23:11](#)

واما شيخنا عبد الرحمن هذا اما اذا اشتراها وباع نعم اما الاشتراك بثمن مؤجل وخذ السلع وذهب يتصرف فيها اشتراها وباعها على نفس لا يبيع ببيع على غيره نعم واما شيخنا عبد الرحمن بن السعدي فيرى جواز مسألة التورق - [00:23:35](#)
قال في احد كتبه بان المشتري لم يبعها على البائع عليه. بس هذا هو الفرق وعموم النصوص تدل على جوازها. وكذلك المعنى لانه لا فرق بين ان يشتريها ان يشتريها لاستعمالها في - [00:24:04](#)

اكل او شرب او استعمال او يشتريها لينتفع بثمنها وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه مع مع دعاء الحاجة اليها. وما دعت اليه الحاجة وليس فيه محظوظ شرعي ان لم يحرمه الشارع عن العباد - [00:24:24](#)
وكذلك الشيخ عبدالعزيز بن باز يجيزها فيقول مسألة التورق الى اخره ان من بعدك يا محمد بالدرارم جميما وقال في الميزان مثل ذلك يعني في الموجود تمر بالتمر وش فيه؟ اقصد احسن الله اليك الرطب الرطب - [00:24:44](#)
اذا الذي يظهر انه لا يجوز نعم - [00:25:17](#)